

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة الموسمين والموقتين)

وزارة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية :

وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إصدار

اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة :

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية !

وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية

لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة -

عمال المقاولات والزراعة الموسمين والموقتين .

(المادة الثانية)

تلزيم المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها ووحدات العمالة غير المنتظمة

بمديريات القوى العاملة والهجرة والجهات والأجهزة المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة في عملها

باللائحة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

تحريراً في ٢/٧/٢٠٠٧

وزيرة القوى العاملة والهجرة

حاشية عبد الهادي

جمهورية مصر العربية

وزارة القوى العاملة والهجرة

الادارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

اللائحة المالية والإدارية

لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة

عمال المقاولات وعمال الزراعة والري

والثروة المائية

« الموسميين والمؤقتين »

(القسم الأول)

يتضمن التعريف والأحكام العامة ويبين من خلاله المقصود بعمال الزراعة الموسميين وكذلك تحديد الأعمال الموسمية وتعريف العمل الموسمي وتحديد عمال المقاولات وعمال الزراعة ومن في حكمهم ونطاق سريان قواعد هذه اللائحة وعلاقتها بالقوانين الوزارية ذات الصلة .

(القسم الثاني)

تشكيل اللجان القائمة على التنفيذ والتابعة واحتياصاتها وطريقة الرقابة التي ستتبع في هذا الخصوص .

(القسم الثالث)

- ١ - طريقة حصر هذه الفئة من العمالة .
- ٢ - النماذج والسجلات التي تنشأ لهذا الغرض .
- ٣ - نماذج التقارير الإحصائية الدورية .

(القسم الرابع)

قواعد متابعة تشغيل هذه العمالة ، واحتياصات كل جهة مشاركة في هذا المجال وطريقة التسيق بينها .

(الفصل الأول)

التعريف والأحكام العامة

(الباب الأول)

التعريف

مادة ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرین كل منها :

١ - العمل الموسمي :

العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها ، أيًا كانت مدة ، ولو كان يدخل فى النشاط المعتاد لصاحب العمل .

٢ - العمل المؤقت :

العمل الذى يدخل بطبعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقضى طبيعة الجازى مدة محددة أو ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه .

٣ - عمال الزراعة :

الذين يعملون في الزراعة والرى والثروة المائية بدوياً لقاء أجراً أيّاً كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت سلطته أو إشرافه متى كان العمل مرتبًا بعملية محددة وألا يكونوا من المالكين أو المستأجرين أو المأذنين لأراضٍ زراعية .

٤ - عمال المقاولات :

الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أيّاً كانت مدة العمل .

٥ - وحدة التشغيل :

الوحدة المنشأة بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة بالإشراف على تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

اللجنة المختصة :

اللجنة الاستشارية المحلية للتشغيل الصادر بتشكيلها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة والمشكلة من الأعضاء الذين يمثلون الجهات ذات الصلة بعمال المقاولات وعمال الزراعة والتي تختص بالإشراف ومتابعة حصر وتشغيل ورعاية هذه الفئة .

(الباب الثاني)

الأحكام العامة

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على :

(أ) عمال المقاولات ، ومنهم :

النجار - الخداد - الكهربائي - السباك الصحي - اللحام - النقاش -
البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبط -
عامل خرسانة - عامل حفر آبار - عامل قطع ونحت أحجار - عامل زجاج -
عامل تركيب وإصلاح وصيانة - عامل تشغيل ماكينات ومعدات - مبيض -
سمكري - عامل عادي .

(ب) عمال الزراعة الموسميين سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات
تربيه الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي
الاستصلاح والاستزراع أو في معطسات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات يدوياً .

ويعتبر في حكمهم من يعمل في :

تنظيف البذور وتنقيتها .

الرى والصرف وإنشاء وصيانة وتطهير مراافق الري والصرف وحفر وصيانة
الآبار الارتوازية .

العاملون في الصناعات القائمة على الخامات الزراعية في المناطق الريفية

كصناعة الخوص والألياف وقش الأرز .

عمال معالج الأقطان .

عمال الصيد وصائد الأسماك .

- مادة ٣ -** يصدر وزير القوى العاملة والهجرة بالتنسيق مع الوزير المختص قراراً بتحديد بداية ونهاية المواسم الزراعية الدورية ، وعلى الأخص :
- موسم فرز البصل والثوم .
 - موسم فرز الخضر والفواكه وتعبئتها .
 - موسم العصير في مصانع السكر من البنجر .
 - موسم العصير في مصانع السكر من القصب .
 - موسم العمل في معالج الأقطان .
 - موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعية .
 - موسم تطهير الترع والمصارف والمراوي .
- مادة ٤ -** يحظر تقاضي أي مبالغ من العمال الموسميين والمؤقتين مقابل تشغيلهم أو استبقاءهم .
- مادة ٥ -** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، يحظر على جميع الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص التعاقد على تشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة في أعمال موسمية أو مؤقتة إلا عن طريق وحدة التشغيل المختصة .
- مادة ٦ -** يراعى عند تعاقد جميع قطاعات العمل مع مقاولى العمليات في مجال المقاولات والزراعة والري والشروع المائية النص في عقودهم على استخدام عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين اللازمين لأعمالهم غير الفنية عن طريق وحدات التشغيل المختصة .

(القسم الثاني)

(الباب الأول)

اللجنة الاستشارية للتشغيل المحلي

مادة ٧ - تشكل بقرار من السيد وزير القوى العاملة والهجرة لجنة استشارية للتشغيل المحلي لعمال المقاولات والزراعة الموسميين بكل محافظة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة ، وعضوية كل من :

مدير مديرية الزراعة أو من ينوبه (عضو)

مدير مديرية التعاون الزراعي أو من ينوبه (عضو)

مدير منطقة التأمينات الاجتماعية أو من ينوبه (عضو)

مدير مديرية الإصلاح الزراعي أو من ينوبه (عضو)

ممثل عن النقابات العامة لعمال الزراعة والرى والصيد (عضو)

مدير مديرية الإسكان والمرافق أو من ينوبه (عضو)

ممثل عن النقابات العامة للعاملين بصناعة البناء والأخشاب (عضو)

مدير إدارة الأمن الصناعي بالالمديرية (عضو)

ممثل عن التأمين الصحى بالمحافظة (عضو)

ممثل عن المحافظة (عضو)

مدير وحدة العمالة غير المنتظمة بالالمديرية (عضو)

ولرئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة المعينين وفقاً للموضوعات المعروضة ،

وللجنة الاستعانة بن تراه من ذوى الخبرة كلما تراه لها ذلك ، وذلك بناء على دعوة

من مدير المديرية المختص .

مادة ٨ - تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ قرارات المجمعية المركزية لتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة ، وعلى الأخص :

- ١ - اتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف والرقابة والمتابعة وتعديلها وفق مقتضيات العمل وظروفه لضمان سلامة عمليات التشغيل وصرف الأجور ومتابعة توفير الرعاية والحماية والاتصال والإعاسة والرعاية الاجتماعية التي يجب تقديمها لطوائف عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين بدائرة المحافظة .
- ٢ - متابعة توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الازمة لإدارة العمل فنياً ومالياً وإدارياً وإقرار مشروعات الخطة السنوية والموافقة على الحساب الختامي .
- ٤ - تقديم اقتراح الآليات المنقولة لقواعد المنظمة لتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسميين والمؤقتين .
- ٥ - التنسيق مع الجهات المعنية أو التي تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين .
- ٦ - تقرير صرف بدل الأجر عن يومين من إجازات عيد الفطر وعيد الأضحى للعمال المنتظمين في العمل خلال هذه المناسبات حسب ظروف كل وحدة .
- ٧ - بحث مشاكل عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين ووضع المقترنات بالحلول الممكنة .

(الباب الثاني)

اختصاصات وحدة العمالة غير المنتظمة

- مادة ٩ - تقوم وحدة العمالة غير المنتظمة المشكلة بقرار من مدير المديرية وبرئاسته بكل مديرية بتنفيذ قرارات المجمعية الاستشارية .

مادة ١٠ - تختص وحدة العمالة غير المنتظمة بالقيام بالأعمال التسقية ،

كما يختص بما يلى :

إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية عمال المقاولات والزراعة الموسميين والموقتين .

التعاقد مع الجهات طالبة التشغيل وتلقي طلبات راغبي العمل في هذا القطاع وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعتهم .

إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم عمال المقاولات والزراعة الموسميين والموقتين بذات المحافظة وعن فرص العمل المتاحة ومستوى الأجر .

إعداد التقارير الدورية وعرضها على اللجنة الاستشارية للتشغيل والإدارات المختصة بالوزارة .

وضع مشروع الخطة العامة للمحافظة في مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات والزراعة الموسميين والموقتين وعرضها على اللجنة الاستشارية للتشغيل .

مادة ١١ - يكون مدير مديرية القوى العاملة المختصة مسؤولاً عن حسن سير العمل وعن الأعمال المبيئة بال المادة السابقة وله اختصاصات وكيل الوزارة في الشئون المالية والإدارية - كما يختص بما يلى :

إبرام العقود مع الجهات طالبة التشغيل والترشيح من واقع المسجلين بالمكتب .

الترخيص بالشراء بالأمر المباشر فيما لا يجاوز خمسة جنيه .

تنظيم الأعمال المالية والإدارية والإشراف عليها .

توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالوحدة في حالة ارتكابهم المخالفات أو خروجهم على نظام العمل بالوحدة .

اقتراح برامج الخدمات الثقافية والرياضية والاجتماعية والترفيهية وتنوعيتها التي تقدم لهذه الفئة من العمالة .

مادة ١٢ - يقوم العاملون بوحدة العمالة غير المنتظمة بأدا، الأعمال المكلفين بها ويجوز لمدير المديرية تكليفهم بأدا، العمل بعد مواعيد العمل الرسمية وأيام العطلات والأعياد الرسمية نظير مكافأة مالية أو حواجز يحصلون عليها من المخصص المستقطع من عمولة التشغيل على النحو المبين باللائحة .

(القسم الثالث)

(الباب الأول)

حضر عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين وتسجيلهم ومتابعة تشغيلهم

مادة ١٣ - تقوم وحدات العمالة غير المنتظمة بكل مديرية بتنفيذ التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة التي تصدرها الإدارة المركزية المختصة بالوزارة وتقوم على الأخص بما يلى :

تحديد أماكن تواجد هذه العمالة من خلال التعاون مع منطقة التأمينات الاجتماعية ووزارة التنمية المحلية والنقابة العامة المعنية .

حضر أصحاب الأعمال والمنشآت بقطاع المقاولات وقطاع الزراعة التي يقتضي طبيعة نشاطها العمل في مواسم دورية متعارف عليها .

إنشاء سجلات تفيد هذه العمالة .

مادة ١٤ - تشكل لجان أو مجموعات عمل بقرار من مدير مديرية القوى العاملة

المختصة تضم في عضويتها :

ممثل عن منطقة التأمينات الاجتماعية .

ممثل عن النقابة العامة المعنية .

ممثل عن المحافظة أو الوحدة المحلية المختصة .

مفتش من وحدة العمالة غير المنتظمة بالديرية .

ممثل عن مديرية الإسكان والمرافق .

ممثل عن مديرية التأمين الصحي .

وتحتضر اللجان أو مجموعات العمل بحضور عمال المقاولات والزراعة الموسمين وإعداد كشوف حصر بهم من أصل وصورة متضمنة اسم العامل وكل ما يلزم لإثبات شخصيته وسنه ومحل إقامته بالتفصيل ومهنته واسم صاحب العمل والأجر اليومي وفي حالة الضرورة وحالات وجود عماله كثيفة في موقع العمل تنتقل اللجنة لتسجيل وحصر العمال بالموقع ويرسل الأصل إلى وحدة العمالة غير المنتظمة لإدراجه بالسجل الشخصي لذلك والصورة إلى مكتب تفتيش العمل المختص للتحاسب واستخراج بطاقة لكل عامل مدون بها اسمه وكل ما يلزم لإثبات شخصيته ورقم التأميني ورقم قيده بالنقابة العامة وتوضع عليها الصورة الشخصية وتحتم بختم المديرية .

(الباب الثاني)

متابعة التشغيل

مادة ١٥ - يقوم مفتش وحدة العمالة غير المنتظمة بـ متابعة تشغيل العمال والتأكد من تطبيق قواعد التشغيل وعلى الأخص :

حصول العامل على نسخة من عقد عمله .

حصول العامل على بطاقة عامل موسم بعد سداد الاشتراكات والتأمينات الاجتماعية خلال فترات العمل .

حصول العامل على بطاقة التأمينات الاجتماعية الخاصة بهذا القطاع .

حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية والأجر الإضافي عن ساعات العمل الإضافية في حالة تشغيل العامل ساعات عمل إضافية بشرط ألا تزيد ساعات العمل الفعلية والإضافية على عشر ساعات يومياً تتخللها ساعة للراحة وتناول الطعام .

التأكد من توفير صاحب العمل وسيلة لانتقال العامل من محل إقامته إلى محل عمله والعودة .

التأكد من توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل على ثمان ساعات أو في المناطق النائية أو في الحالات التي تقتضي استبقاء العامل في مكان العمل .

التأكد من تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقاً لأحكام المادة (٤) من قرار وزير القوى العاملة رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ .

التأكد من تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء .

التأكد من عدم تشغيل صاحب العمل عمال عن طريق مقاولى ومتعبدي توريد العمال .

إعداد البيانات الإحصائية مبيناً بها أعداد العمال وأوجه الرعاية المقدمة صحياً واجتماعياً والمشاكل والصعوبات واقتراح الحلول المناسبة لها .

(الباب الثالث)

النظام المالي

- مادة ١٦ - تكون الموارد المالية للجنة في مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمين والموقترين بكل محافظة بما يلى :
- ١ - العمولة المقررة باللاتحة أو التعاقد عليها مع الجهات التعاقد معها نظير تقديم العمال إليها بعد أدنى (٥٪) من جملة الأجر .
 - ٢ - الأرصدة الموجودة حالياً يحسب اللجنـة الاستشارية المحلية الجاري بالبنوك ، وعائد الأصول والودائع في البنوك .
 - ٣ - (١٪) من قيمة الاشتراك الشهري للعاملين باللجنة النقابية المعنية .
 - ٤ - ما تخصصه الوزارة مما يتم تحصيله من المنشآت التي يعمل بها ٢٠ (عشرون) عاملأً فأكثر لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية .
 - ٥ - (١٪) من جملة الأجور المدفوعة لعمال المقاولات والزراعة عن فترات التشغيل الفعلى .
 - ٦ - الدعم المالي الذي يقدمه المحافظ المختص من صندوق الخدمات للمحافظة ومناطق الاستثمار والمناطق الحرة .
 - ٧ - التبرعات والهبات التي توافق عليها اللجنة .

- ماده ١٧ - تودع أموال اللجنة في أحد بنوك الحكومة أو القطاع العام بالمحافظة تحت اسم حساب رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمين والمزقين .
- ماده ١٨ - يكون السحب من الحساب بموجب شيكات مصرفيه موقعها عليها من مدير المديريه المختص - رئيس اللجنة - أو من يفوضه في ذلك كتوقيع أول ومن المسئول المالي بوحدة العمالة غير المنتظمة أو من ينوب عنه كتوقيع ثان .
- ماده ١٩ - تبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ويحل فائض الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية - وتحمل كل سنة مالية بضرفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحويل مصروفات سنة مالية لسنة مالية لاحقة إلا عند الضرورة وبصفة استثنائية بشرط موافقة أعضاء اللجنة الاستشارية .
- ماده ٢٠ - يعد للحساب موازنة خاصة ، وحساب ختامي في نهاية كل سنة مالية ، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن مركزه المالي وتعرض على اللجنة الاستشارية لإقرارها .
- ماده ٢١ - يتم توزيع حصيلة الإيرادات الناجمة عن نشاط اللجنة ، على النحو التالي :
- أولاً - حصيلة العمولة المقررة بعcond التشغيل المبرمة مع كافة الجهات التي يتم توفير عمالة لها :
- ١ - (١٥٪) مصروفات إدارية .
 - ٢ - (٤٪) رعاية اجتماعية وصحية للعامل .
 - ٣ - (١٪) مكافأة لمندوبي التشغيل .
- ٤ - (٢٥٪) مكافأة لمدير المديريه والعاملين بوحدة العمالة غير المنتظمة بحد أقصى الأجر الأساسي في حالة توافر الموارد .
- ٥ - (٥٪) احتياطي قانوني يودع في حساب اللجنة بالبنك .
- ٦ - (٥٪) مكافأة للعاملين بالإدارة المركزية لتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة بالوزارة .
- ثانياً - ما تقرره اللجنة أو توافق عليه للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والانتقالات وتوفير البيئة الملائمة للعمال ورعايتهم .
- دون المساس بالأرصدة الموجدة بحساب اللجنة الاستشارية المحلية إلا بموافقة اللجنة المركزية .

مادة ٢٢ - النسبة المقررة للمصروفات الإدارية تصرف على الأوجه التالية :

- ١ - بدل حضور جلسات رئيس وأعضاء، اللجنة الاستشارية بواقع .٥ جنيهها عن كل جلسة .
- ٢ - أدوات كتابية .
- ٣ - نشر وإعلان ومتبيوعات .
- ٤ - تليفون وبريد .
- ٥ - مصروفات بنكية .
- ٦ - بدل انتقال وبدل سفر طبقاً للتعرية العامة .
- ٧ - مصروفات إدارية أخرى .

مادة ٢٣ - النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية تصرف على الوجه التالي :

- ١ - صرف أجور العمال المسجلين بالوحدة والمرتبطين بعلاقة عمل بتوسط يومين عن كل إجازة غير الفطر وبعد الأضحى بعد أقصى عشرة جنيهات عن كل يوم إجازة .
- ٢ - تصرف إعانة وفاة متى أقرت لورثة المتوفى فإذا كانت وفاة طبيعية بواقع .٢٥ جنيهها ، تزداد إلى .٥٠٠ جنيه في حالة الوفاة الناجمة عن إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .

مادة ٢٤ - في حالة حدوث الإصابة أثناء العمل أو يسببه يجب على صاحب العمل تقديم الإسعافات الأولية للعامل المصاب ونقله إلى جهة العلاج المقررة وعلى نفقة صاحب العمل وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢٥ - تشرف وحدة التشغيل على تقديم الرعاية الصحية للعامل طبقاً للخطة التي تضعها الإدارة المركزية للتشغيل .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢١٠٦ - ٢٠٠٧ س ٢٥١٦